



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٧٢١
تاريخ: ٢ ترابند ٢٠٢٢

تحديد دقائق تطبيق أحكام المواد ٢٣/٢٥/٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادتين ٥ و ٣٢ منه،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لا سيما المواد ٢٣/٢٥/٢٦ منه،
بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، لا سيما المواد ٥ مكرر و ١٦ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ منه،
بناءً على القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ وتعديلاته (تشجيع الإستثمارات في لبنان)،
بناءً على القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ١٥/٤/٢٠١٤ المتعلق بإعفاء أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من ٥٠% من الضريبة المتوجبة عليها،
بناءً على القرار رقم ١/٨٥٤ تاريخ ١٧/٩/٢٠١٦ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ١٥/٤/٢٠١٤)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لا سيما المادتين ٢٦ و ٢٧ منه،
بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،
ويعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٤٠/٢٠٢٢-٢٠٢٣ تاريخ ١٠/٨/٢٠٢٣).

٤

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام المواد ٢٣/٢٥/٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).
أولاً: في ما يتعلق بالمادة ٢٣:

المادة الثانية: خلافاً لأي نص آخر ، تستفيد من أحكام المادة ٢٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) المؤسسات الصناعية المكلفة على أساس الربح الحقيقي، الحاصلة على ترخيص من وزارة الصناعة والمسجلة وفقاً للأصول لدى وزارة المالية ولدى إحدى غرف التجارة والصناعة في لبنان، سواء كانت مؤسسات فردية أو شركات أشخاص أو شركات أموال، شرط أن تُصدّر صادرات صناعية بإسمها وعن نفسها.

المادة الثالثة: تُعلّق استفادة المؤسسات الصناعية المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار، من الحسم الضريبي على صادراتها الصناعية اللبنانية المنشأ، على توافر أجد الشرطين التاليين:

- تحويل الأموال الناتجة عن التصدير إلى المصارف العاملة في لبنان لاستثمارها في لبنان، وإثبات ذلك بموجب كشف مصرفي - فريش.
 - إثبات استخدام تلك الأموال بالكامل لغايات النشاط الصناعي الذي يمارس في لبنان بموجب مستندات تثبت استلام تلك الأموال عبر المصارف أو المؤسسات المالية العاملة في لبنان ودفعها إلى الموردين مباشرة.
- تُحدد نسبة الحسم الضريبي بخمسة وسبعين بالمئة (٧٥%) لخمس سنوات اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١، ومن ثم يخفض ذلك الحسم إلى خمسين بالمئة (٥٠%) اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٧/١/١ إذا استمرت المؤسسة بالالتزام بأحد الشرطين المذكورين أعلاه.

المادة الرابعة: تتوقف المؤسسات الصناعية التي كانت تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه بموجب القانون رقم ٢٠١٤/٢٤٨ من الاستفادة من ذلك الإعفاء اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٥.

المادة الخامسة: يقتصر الحسم الضريبي الذي تستفيد منه المؤسسات الصناعية على أرباح صادراتها الصناعية اللبنانية المنشأ وفقاً لشهادة المنشأ المصدقة وفقاً للأصول.

المادة السادسة: تُعتبر لبنانية المنشأ السلع التي يتم إنتاجها في أكثر من بلد عندما تتوفر فيها المعايير المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ (قانون الجمارك).

المادة السابعة: لأجل إثبات عمليات التصدير الصناعي ذات المنشأ اللبناني، تعتمد شهادات المنشأ الصادرة وفقاً للأصول والبيانات الجمركية العائدة لتلك العمليات. تتولى الوحدات المالية المختصة التحقق من صحة عمليات التصدير وقيمتها استناداً إلى شهادات المنشأ ومقارنتها مع البيانات الجمركية والفواتير الصادرة عن المكلف ومستندات استيفاء الثمن من المستورد، كما تتولى التحقق عند اللزوم، من توافر المعايير المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من قانون الجمارك رقم ٤٤٦١/٢٠٠٠ المشار إليه أعلاه.

المادة الثامنة: لا تستفيد من الحسم الضريبي الشركات والمؤسسات التالية:

- التي تقوم بشراء المنتجات الصناعية من الخارج بقصد إعادة تصديرها.
- التي تقوم بعمليات تجهيز البضائع غير المحلية أو تغليفها أو تغليبها لأغراض شحنها إلى الخارج.
- المؤسسات التي تقوم بعمليات تقديم الخدمات والخبرات والاستشارات والأعمال العلمية والفكرية والإدارية والفنية إلى الخارج باستثناء تصدير النظم التقنية والمعلوماتية.

المادة التاسعة: لا تستفيد من الحسم الضريبي الشركات والمؤسسات التي تستثمر المواد الموجودة في باطن الأرض من مثل المياه الجوفية والمناجم والمقالع والكسارات والمرامل ومحاجر التربة وشركات إنتاج الترابية والاسمنت ومشتقاتها وشركات ومؤسسات تعبئة المياه وتصديرها. كما لا تستفيد من الحسم ، الشركات والمؤسسات التي تستثمر الموارد البترولية في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للجمهورية اللبنانية.

المادة العاشرة: يتوجب على المؤسسة أو الشركة الصناعية التي ترغب بالاستفادة من الحسم الضريبي المنصوص عليه في القانون أن تعتمد محاسبة نظامية تظهر عمليات إنتاج و/أو تصدير البضائع الصناعية اللبنانية المنشأ ونتائجها بصورة مستقلة عن بقية عملياتها التجارية، وأن

تدعم قيودها المحاسبية في كافة عملياتها المعفاة وغير المعفاة بالمستندات الثبوتية لا سيما تلك التي تبين تطابق فاتورة المورد المحلي للبضائع الصناعية اللبنانية المنشأ مع بيانات تصديرها الجمركية.

المادة الحادية عشرة: تعد المؤسسات والشركات التي ترغب بالاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ بياناً لتحديد أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ، تراعي فيه إظهار المعلومات والبيانات التالية:

- اسم المؤسسة/الشركة/المكلف.....
- الرقم الضريبي.....
- عنوان المركز الرئيسي:
- ١- إجمالي إيرادات الاستثمار (غير المالية).....
- ٢- إيرادات الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ ونسبتها إلى إجمالي إيرادات الاستثمار غير المالية.....
- ٣- إجمالي أعباء الاستثمار (غير المالية).....
- ٤- الكلفة المقدرة للصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.....
- ٥- $٤ - ٢ = -$ الأرباح المقدرة للصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.....

في حال اعتماد المكلف محاسبة التكاليف أو المحاسبة التحليلية، تتحدد أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ وفقاً لما يلي:

- ١- إيرادات الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.
- ٢- تكاليف الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.
- ٣- أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.

المادة الثانية عشرة: تحتسب الشركة أو المؤسسة المعنية الضريبة المتوجبة عليها على أساس نتيجتها السنوية الصافية التي حققتها من كافة عملياتها الجارية خلال السنة، وتحدد الضريبة المتوجبة على أرباح صادراتها الصناعية اللبنانية المنشأ بنسبة ما تشكله هذه الأرباح من الأرباح الإجمالية، وعليه يتم احتساب الحسم بمعدل ٧٥% أو ٥٠%.

المادة الثالثة عشرة: إذا أصيبت الشركة أو المؤسسة بخسارة بنتيجة أعمالها السنوية، يمكنها تدوير هذه الخسارة المقبولة وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل إلى السنوات اللاحقة وتنزيلها من كامل أرباحها.

عندما يتجاوز الربح الصافي الخسائر المقبول تدويرها، تعتمد الشركة أو المؤسسة إلى احتساب الضريبة المتوجبة على رصيد الربح ومن ثم تجزئة الضريبة بين أرباح صادرات صناعية لبنانية المنشأ وأرباح المبيعات الأخرى، على أساس نسبي وفقاً لما كانت عليه النسبة لأرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ ولأرباح المبيعات الأخرى من إجمالي الأرباح قبل تنزيل الخسائر، واحتساب الحسم وفقاً لما ورد في المادة العاشرة أعلاه.

المادة الرابعة عشرة: في ما يتعلق بتطبيق الإعفاءات والإستثناءات الخاصة بموجب المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل:

يقتطع المبلغ الذي يسمح للمكلف اقتطاعه وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل، من صافي أرباحه التي حققها من كافة عملياته سواء من مبيعاته الداخلية أو من صادراته. إلى الخارج، وعندما يتجاوز الربح الصافي المبلغ المقبول اقتطاعه، تعتمد الشركة أو المؤسسة إلى احتساب الضريبة المتوجبة على رصيد الربح ومن ثم تجزئة الضريبة بين أرباح صادرات صناعية لبنانية المنشأ وأرباح المبيعات الأخرى على أساس نسبي وفقاً لما كانت عليه النسبة لأرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ ولأرباح المبيعات الأخرى من إجمالي الأرباح قبل تنزيل المبلغ المقبول اقتطاعه، واحتساب الحسم وفقاً لما ورد في المادة العاشرة أعلاه.

المادة الخامسة عشرة: في ما يتعلق بتخفيض الضريبة وفقاً للقانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠ (قانون تشجيع الإستثمارات في لبنان): تحتسب الضريبة المتوجبة على أرباح المؤسسة أو الشركة وتطبق عليها نسبة التخفيض في الضريبة التي تستفيد منها بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠، وفي حال عدم تغطية الضريبة بالكامل تحدد الضريبة المتوجبة على أرباح صادراتها الصناعية اللبنانية المنشأ بنسبة ما تشكله هذه الأرباح من الأرباح الإجمالية، وعليه يتم احتساب الحسم بمعدل ٧٥% أو ٥٠%.

المادة السادسة عشرة: إذا كان المكلف المعني بالإعفاء المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار على شكل مؤسسة فردية أو على شكل شركة أشخاص، يمارس في الوقت نفسه نشاطاً لا يستفيد من الإعفاء، تحتسب الضريبة التصاعدية المتوجبة عليه وفقاً لما يلي:
أ- تُجمع كامل أرباحه المعفاة وغير المعفاة وتحتسب الضريبة التصاعدية عليها بعد التتزيل العائلي.

٥

ب- تُحتسب الضريبة المتوجبة وفقاً لشروطها التصاعديّة، وتحدد الضريبة المتوجبة على أرباح الصادرات الصناعيّة اللبنانيّة المنشأ بنسبة ما تشكّله هذه الأرباح من الأرباح الإجماليّة وعليه يتم احتساب الحسم بمعدل ٧٥% أو ٥٠%.

ثانياً: في ما يتعلق بالمادة ٢٥:

المادة السابعة عشرة: تُعتبر من الشركات الناشئة (Startup Company)، الشركة التي تتوافر فيها الشروط التالية:

- ١- يتم تأسيس هذه الشركة بواسطة فرد أو مجموعة أفراد بهدف تطوير منتج أو خدمة مميزة لإطلاقها في السوق.
- ٢- يجب أن يلبي المنتج أو الخدمة المقدمة من الشركة ثغرةً تشهد طلباً متنامياً في السوق (Market gap) أو أن يكون غير قابل للإستبدال (Irreplaceable).
- ٣- يجب أن يكون للمنتج أو للخدمة المقدمة من الشركة رافعة تكنولوجية أو إبداعية لإنتاج سلعة جديدة أو لأداء خدمة موجودة في السوق بطريقة جديدة (أفضل وأحدث).

المادة الثامنة عشرة: تستفيد الشركات الناشئة التي تنشأ خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٠٢٢/١١/١٥ و٢٠٢٧/١١/١٥ من حسم ضريبي يعادل كامل ضريبة الدخل المتوجبة على الأرباح لمدة ٥ سنوات اعتباراً من تاريخ إنشائها شرط أن يكون ٨٠% على الأقل من العاملين لديها من اللبنانيين في كافة تلك السنوات، وتقصد حقها في هذا الحسم في حال تكدت نسبة العاملين اللبنانيين عن هذه النسبة في أي سنة من السنوات، وذلك في السنة التي حصل فيها التندني وكذلك عن السنوات الأخرى اللاحقة.

المادة التاسعة عشرة: يقتصر الحسم الضريبي المنصوص عليه في المادة ٢٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ على ضريبة الأرباح التجاريّة والصناعيّة والحرفيّة لهذه الشركة أي ضريبة الباب الأول دون أن يتناول ضريبة المادة ٤٥ أو ضريبة المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ أو ضريبة الباب الثاني أو ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

المادة العشرون: يتوجب على الشركات الناشئة التي ترغب بالاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في القانون إعلام الإدارة الضريبية بذلك بموجب كتاب خطي يقدم مع تصريح مباشرة العمل

المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الضريبية تبين فيه ماهية النشاط الذي سوف تقوم به.

المادة الحادية والعشرون: لا تستفيد من أحكام هذه المادة الشركات التي سبق أن توقفت عن العمل مؤقتاً وعادت إلى مزاولة عملها بعد صدور القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢.

المادة الثانية والعشرون: بعد انتهاء مهلة الحسم الضريبي تخضع الشركة الناشئة للضريبة على أرباحها السنوية الصافية التي حققتها في كافة عملياتها الجارية خلال السنة، وإذا أصيبت بخسارة بنتيجة أعمالها السنوية السابقة، لا يمكنها تدوير هذه الخسارة وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل.

المادة الثالثة والعشرون: على الدائرة المختصة التحقق من توافر الشروط المذكورة في المادة ١٧ من هذا القرار ومطابقتها مع الإعلام المقدم من الشركة نفسها من أجل إفادتها من الحسم الضريبي.

ثالثاً: في ما يتعلق بالمادة ٢٦:

المادة الرابعة والعشرون: تستفيد الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية التي تنشأ بعد تاريخ نشر القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ ولغاية ٣١/١٢/٢٠٢٤ والتي تمارس نشاطها الرئيسي في المناطق التي ترغب الحكومة بتميمتها مما يلي:

١- حسم ضريبي يعادل كامل الضريبة على الأرباح لمدة ٧ سنوات اعتباراً من تاريخ ممارسة نشاطها الفعلي الناتج عن أي عملية مالية ناشئة عن ارتباطها النهائي مع الغير.

٢- تخفيض رسوم تسجيل آلياتها ورسوم السير السنوية المتوجبة على تلك الآليات بنسبة ٥٠% طيلة فترة السنوات السبع.

٣- إعفاء الأبنية التي تتم إشارتها واستعمالها لممارسة نشاطها من رسم البناء.

المادة الخامسة والعشرون: يشترط للاستفادة من الحسم الضريبي المذكور في المادة السابقة:

١- أن لا تقل قيمة رأس المال المستثمر عن مليون دولار أميركي محولاً من الخارج أو تسديده نقداً.


٢- أن تقوم الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية باستخدام عمالة لبنانية لا يقل عددها عن خمسين لبنانياً ونسبة ٦٠% من مجموع العاملين لديها.

المادة السادسة والعشرون: تحدد المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة السابعة والعشرون: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

يوسف الخليل




- جات مديرية الشؤون العامة

شحة مبلغ: - الدارة الادارية

- دائرة العلاقات العامة

- دائرة الدراسات القانونية

- دائرة شؤون الموظفين



مدير الشؤون الإدارية والتكليف
د. ج. ج. ج.

٤ فبراير ٢٠٢٢